

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢

باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة  
على واردات صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط  
من الأنواع المستعملة فى سيارات الركوب ونصف النقل  
المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى  
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٥ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩ والمعدل بالقرار الوزارى

رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق على واردات صنف

الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة ، من مطاط من الأنواع المستعملة فى سيارات الركوب

ونصف النقل (بما فى ذلك سيارات الأستيشن وسيارات السباق) المصدرة من أو ذات منشأ

جمهورية الصين الشعبية قدرها (٧٥٪) من القيمة سيف لمدة (٦) أشهر ؛

وبناء على تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

## قرار:

( المادة الأولى )

يستمر سريان الرسوم المؤقتة لمكافحة الإغراق الصادر بها القرار الوزاري رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بالقرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٢/٥/٣١

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/٩  
صدر في ٢٠٠٢/٢/٣

وزير التجارة الخارجية

الدكتور/ يوسف بطرس غالى